

Distr.
GENERAL

A/RES/48/131
15 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند 114 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

1٣١/٤٨ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وبصفة خاصة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبصفة خاصة تسليمهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات، تكتسب أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي، وأنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية لا تقدم إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

(١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب

(E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤).

وإذ تلاحظ ارتفاع مستوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية.

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤) عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفاءة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وتطلب أيضاً إلى وحدة المساعدة الانتخابية بالأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب أن تسعى الأمم المتحدة، قبل التعهد بتقديم مساعدة انتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، إلى كفاءة وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة والاصطلاح بها بفعالية، وتوفر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع ترتيبات لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٤ - توصي بأن تقدم الأمم المتحدة المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها بما في ذلك بعثات تقييم الاحتياجات الرامية إلى التوعية ببرامج من شأنها أن تسهم في ترسيخ عملية إقامة الديمقراطية، وذلك بغية ضمان استمرار وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية في الدولة العضو التي تطلب الحصول على المساعدة؛

٥ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات وقيام مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء صندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذين الصندوقين؛

٦ - تشدد على أهمية التنسيق الذي يضطلع به مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشثي على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب إلى مركز التنسيق أن يعزز التعاون مع مركز حقوق الإنسان من خلال جملة أمور منها تبادل الموظفين عند الاقتضاء، ومع إدارة تنسيق السياسات والتنمية

(٤) A/48/590 .

المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يبلغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

٧ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة وتعزز تنسيقها للتخصيص للانتخابات ومراقبتها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بتلك الأنشطة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز مركز حقوق الإنسان عن طريق إعادة توزيع الموارد والموظفين، تمكينا للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - توصي بأن يقدم الأمين العام، على أساس المبادئ التوجيهية التي اقترحتها في تقريره^(٥) والخبرة المكتسبة خلال السنتين الماضيتين، مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية كما تنظر فيها في دورتها المقبلة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ القرار ١٣٨/٤٧ وهذا القرار، وبصفة خاصة ما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية والتحقق من الانتخابات، وعن صحة المبادئ التوجيهية في ضوء الخبرة المكتسبة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣